أصول الفقه

نشأته وتطوره والحاجة إليه

تأليف

الدكتور شعبان محمد اسماعيل
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة الأزهر

الناشر
مكتبة جعفر الحديثة
محمد عبد الرحيم سويفي

ميدان سيدنا الحسين - ٧ الباب الأخضر
تليفون ٩٣٦٠٠٨ - ص. ب ٥٧ الغورية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها : محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون : ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ؛ .

وبعد : فان من مميزات الشريعة الاسلامية أنها جاءت وافية بحاجات الناس فى كل زمان ومكان وحققت المصالح التى عليها مدار السعادة فى الدنيا والآخرة لافرق فى ذلك – بين النواحى المدنية والجنائية والاقتصادية والاجتماعية ، ونظام الحرب والسلم ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياه التى استوعبها هذا الدين وأعطى فيها كلمة الله العليا .

اما بالنص عليها بعينها ، أو بوضعها تحت قواعد كلية منضبطة يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التى تجد مع مرور الزمن وتجدد الحوادث ، وتحتاج فى استخراج أحكامها من هذه القواعد الى دراية تامة بقواعد علم « أصول الفقة » واللغة العربية وعلوم التفسير والحديث ، والفقه وغير ذلك من العلوم التى تؤهل الفقيه لاستخراج الأحكام من الأدلة .

ومن هنا تظهر فائدة علم « أصول الفقه » الذى هو عبارة عن القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

ولأجل ذلك وضعت هذه الرسالة لبيان فائدة علم « أصول الفقه» ونشأته وتطوره فقد جرت عادة العلماء أن يتكلموا عند الشروع فى علم من علوم على حدة ، وفائدته، واستمداده ، وموضوعه ، وواضعه وغير ذلك من المبادىء العشرة ، قبل الكلام على حقيقة ذلك العلم ، حتى يكون الدارس على بصيرة بما هو مقبل عليه ، ونحن نذكر فى هذه الرسالة لمحة سريعة عن تعريف أصول الفقه ، وفائدته ونشأته وتطوره واهم الكتب التى وضعت فيه حتى تكون دليلا لطلاب العلم ليستفيدوا من المادة التى لاغنى عنها لكل من ينصب نفسه للدعوة الى دين الله تعالى وبيان وفائه بحاجة الناس الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وأن الناس ليسوا فى حاجة الى مذاهب أو نظريات مستوردة من الشرق أو من الغرب

قال تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون » (١)

وقال تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » (٢)

وقال تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله تعالى وسنتى »

---

(١) الجاثية (١٨)

(٢) المائدة (٣)

(٣) آل عمران (٨٥)

فهذه النصوص كلها تدل على ان الله تعالى قد شرع لعباده مايكفل لهم السعادة فى الدنيا والآخرة • فمن اراد حياة تملأها الطمأنينة والاستقرار، ويرفرف عليها رضا الله تعالى فعليه بالتمسك بالدين الاسلامى ، والرجوع اليه فى كل صغيرة وكبيرة •

قال تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » (١)

ولا يظن أن علم « أصول الفقه » كغيره من العلوم التى تقصد لذاتها كعلم الكلام ـ مثلا ـ فإن علم الاصول يعتبر وسيلة الى العلم بالاحكام الشرعية ـ كما سيأتى فى تعريفه ـ

ذلك ان اى باحث فى اى علم من العلوم يحتاج الى بيان دلالات الالفاظ ، مايؤخذ منها بالمنطوق ، ومايؤخذ من المفهوم ، سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ، وكذلك فهم الالفاظ العامة التى مدلولها عام ، او التى مدلولها خاص وكذلك الالفاظ التى ترد مرة مطلقة ومرة مقيدة ، هل يحمل المطلق على المقيد ، او يعمل بكل واحد على حدة •

واذا كان هناك من الاحكام مالم ينص عليه بعينه، بل يحتاج الى القياس على بعض الأشباه والأمثال ، فان علم الاصول قد بين أنواع القياس ، وطرقه ، وعلله الجامعة ، وطرق معرفتها ، وغير ذلك مما هو مذكور فى موضعه •

---

(١) النحل (٨٩)

وبالجملة فعلم الأصول هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والاساس الذى لابد منه لبناء شخصية العالم ٠

من أجل ذلك كله وضعنا هذه الرسالة لتكون دليلا لكل مسترشد، ومن الله وحده العون وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

شعبان محمد اسماعيل

غرة ذى الحجة ١٣٩٦هـ

١ ــ تعريف أصول الفقه

لفظ « أصول الفقه » فى أصل اللغة مركب اضافى ، يدل جزؤه على جزء المعنى، فيتوقف فهم ذلك المعنى وادراكه على فهم كل من جزئيه على حدة ٠

ثم نقل الى معنى جديد خاص به وجعل علما ولقبا على الفن المسمى بـ « أصول الفقه » وبذلك أصبح هذا المعنى حقيقة عرفية له وصار هذا اللفظ بمثابة المفرد لايدل جزؤه على جزء معناه ، كعبد الله اذا جعل علما على شخص معين ٠

والفرق بين الاضافى واللقبى من وجهين : ــ

أحدهما : أن اللقبى هو العلم ، والاضافى موصل الى العلم ٠

الثانى : ان اللقبى لابد فيه من ثلاثة أشياء : معرفة الدلائل ، وكيفية الاستفادة من هذه الدلائل ، وحال المستفيد ، وهو المجتهد وأما الاضافى فهو الدلائل خاصة ٠

ولما كانت معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته فلا من تعريف الاصل ، وتعريف الفقه فلنذكر تعريفهما أولا :

فالأصول : جمع أصل ، والأصل فى اللغة يطلق على عدة معان

أحدها : مايبنى عليه غيره ٠

ثانيها : المحتاج اليه ٠

ثالثها : مايستند تحقق الشيء اليه ٠

رابعها : ما منه الشيء ٠

خامسها : منشأ الشيء ٠

وأما في الاصطلاح فيطلق على معان أربعة : ـ

أحدها : الدليل كقولهم أصل هذه المسأله الكتاب والسنة ، أي دليلها ٠

الثاني : الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقه ،أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز ٠

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم اباحة الميتة للمخطر على خلاف الاصل

الرابع : الصورة المقيس عليها ٠

تعريف الفقه : ①

وأما الفقه فله معنيان : لغوى واصطلاحى :

أما معناه في اللغه فانه يطلق على معان ثلاثة :

أحدها : فهم غرض المتكلم من كلامه ٠

ثانيها : فهم الأشياء الدقيقة ، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا لوضوح ذلك ٠

ثالثها : هو الفهم مطلقا وهذا هو الراجح ٠

قال الجوهرى : الفقه الفهم، تقول فقهت كلامك ـ بكسر القاف أفقهه ـ بفتحها ـ فى المضارع أى فهمت أفهم ، قال الله تعالى : « فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا (١) وقال تعالى « مانفقه كثيرا مما تقول » (٢) وقال تعالى « ولكن لاتفقهون تسبيحهم » (٣)

أما الفقه فى الاصطلاح :

فهو « العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » فقوله « العلم بالأحكام » احترز به عن العلم بالذوات والصفات والافعال ٠

وقوله « الشرعية » احترز به عن العلم بالاحكام العقلية ،كالعلم بان الواحد نصف الاثنين ، وأن الكل أعظم من الجزء ، وشبه ذلك كالطب والهندسة ، وعن العلم بالاحكام اللغويه وهو نسبة أمر الى اخر بالايجاب أو بالسلب ، كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه ٠

وقوله « العملية » احترز به عن العلم بالاحكام الشرعية العلمية ،وهو اصول الدين كالعلم بكون الاله واحدا سميعا بصيرا وكذلك يخرج أصول الفقه على ماقاله الامام الرازى فى المحصول ، لان العلم يكون الاجماع ـ مثلا ـ حجة ليس بكيفية عمل ٠

وقوله « المكتسب » بالرفع احترز به عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالاحكام الشرعية العملية ، وكذلك علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاصل من غير اجتهاد ، بل بالوحى ، وكذلك علمنا

---

(١) النساء (٧٨) (٢) هود(٩١) (٣) الاسراء(٤٤)

بالامور التى علم بالضرورة كونها من الدين ، كوجوب الصلوات الخمس وشبهها ، فجميع هذه الأشياء ليس بفقه لأنها غير مكتسبة

وقوله «ومن أدلتها التفصلية» احترز بهعن العلم الحاصل للمقلد فى المسائل الفقية ، فانها علم باحكام شرعية عملية ، لكنها مكتسبة من أدلة اجمالية ، فان المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل، بل بدليل واحد يعم جميع المسائل ·

تعريف أصول الفقه باعتباره علما :

عرف القاضى البيضاوى أصول الفقه - باعتباره علما - بقوله « هو معرفة دلائل الفقهاجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»

شرح التعريف :

قوله « معرفة » : هى كالجنس فى التعريف ، فيشمل أصول الفقه وغيره ، والفرق بين العلم والمعرفة من وجهين :-

أحدهما : أن العلم يتعلق بالنسب ، أى وضع نسبة شىء الى اخر ، ولهذا يتعدى الى مفعولين ، بخلاف « عرف »فانها وضعت للمفردات ولا تتعدى الا الى مفعول واحد ·

الثانى : أن العلم لايستدعى سبق جهل ، بخلاف المعرفه ، ولهذا لايقال لله تعالى عارف بل يقال له عالم ·

وقوله « دلائل الفقه» هو جمع مضاف يفيد العموم فيعم الادلة المتفق عليها والمختلف فيها والأدلة المتفق عليها اربعة : الكتاب ،

والسنة ، والاجماع ، والقياس وأما المختلف فيها فكالاستصحاب والاستحسان ، والمصالح المرسلة والأخذ بالأقل وقول الصحابى ، وشرع من قبلنا وغير ذلك وحينئذ فيحترز به عن ثلاثه أشياء : -

أحدها : معرفة غير الادلة كمعرفة الفقه ونحوه ·

الثانى : معرفة أدلة غير الفقه ، كأدلة النحو والكلام ·

الثالث : معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فانه جزء من أصول الفقه ، فلا يسمى أصول الفقه ، ولا يسمى العارف به أصوليا ، لأن بعض الشى لايكون نفس الشيء ·

والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والاجماع والقياس أدلة يحتج بها ، وان الامر مثلا للوجوب وغير ذلك ·

وقوله « اجمالا » أشار به الى أن المعتبر فى حق الأصولى انما هو معرفة الأدلة من حيث الاجمال ، ككون الاجماع حجه ، وكون الامر للوجوب وما الى ذلك ·

وقد اختلف فى اعراب كلمة « اجمالا » على عدة اراء ، وأصح ذلك أنها حال من الادلة ، واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرا ·

وقوله « وكيفية الاستفادة منها » هو مجرور بالعطف على دلائل، أى معرفه دلائل الفقه ، ومعرفة كيفيه استفادة الفقه من تلك الدلائل أى استنباط الاحكام الشرعيه منها ، وذلك يرجع الى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر ، والمتواتر على الاحاد وغير ذلك ·

وقوله « وحال المستفيد » هو مجرور ايضا بالعطف على دلائل ، أى ومعرفه حال المستفيد ، وهو طالب حكم الله تعالى من الدليل ، وهو المجتهد فيكون المستفيد مرادامنه المجتهدلامطلق طالب حكم الله تعالى فلا يدخل فيه المقلد كما ادعاه بعض العلماء ٠

وأشار البيضاوى بذلك الى شرائط الاجتهاد ، وشرائط التقليد، وانما كان معرفة تلك الشروط من أصول الفقه لأن الأدلة قد تكون ظنية ، وليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى ، لجوا ا عدم دلالته عليه ، فاحتيج الى رابط وهو الاجتهاد ٠

فتلخص من ذلك ان معرفةكل واحد مما ذكر اصل من اصول الفقه ، ومجموعها ثلاث ، فلذلك أتى بلفظ الجمع ، فقال : « أصول الفقه ، ولم يقل أصل الفقه ٠

٢ ـ موضوع أصول الفقه

وأما موضوع علم أصول الفقه ففيه عدة مذاهب :

المذهب الأول : أن موضوعه الدليل الشرعى الكلى من حيث أنه يثبت حكما كليا لان موضوع كل علم هو الشىء الذى يبحث فى ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته ، ومباحث الأصوليين لاتخرج عن أحوال الأدلة الموصلة الى الاحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها، واختلاف مراتبها وكيفية استفادة الأحكام منها (١) وهذا هو رأى الجمهور .

المذهب الثانى : أن موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهى الأحكام التكليفية : من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة ، وكذا الاحكام الوضعية وهو مذهب بعض الحنفية

المذهب الثالث : أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية واليه ذهب صدر الشريعة من الحنفية .

وعلى ذلك فتعريف علم الاصول هو « علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام ، وأحوال الاحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالادله (٢) .

---

(١) الاحكام للامدى ١ / ٨

(٢) تنقيح الاصول ١ / ٩

الا انهم جعلوا البحث فى الدليل من المقاصد والبحث فى اثبات الاحكام بالادله من اللواحق ، وهو تقسيم لامعنى له فهما فى الحقيقة بحث واحد ، اذ لا معنى لكون الدليل مثبتا للحكم الا كون الحكم ثابتا بالدليل فاما ان نجعل الموضوع هو الدليل واما أن نجعله الحكم، لكن يترجح الاول لأنه متفق على موضوعيته وبأنه أصل الثانى ومنتج له ٠

وقد استدل من ذهب الى هذا الرأى بما قاله السيد الجرجانى من أنه قد يبحث فيه عن عوارض أخرى للحكم غير ثبوته بالدليل كقولهم : ان الوجوب موسع أو مضيق وعلى الأعيان أو الكفاية ، الى غير ذلك مما ليس الموضوع فيه الدليل ويجاب بان ذلك مرده الى ان الامر ـ مثلا ـ هل يدل على الوجوب الموسع أو المضيق وعلى الاعيان أو الكفايه ، فالموضوع فى ذلك هو الدليل أيضا ٠

فالحق أن الاحكام ليست من موضوع الاصول وما كان من مباحثها راجعا الى ثبوتها بالدليل فهو من الاصول باعتبار أن الموضوع فى هذه المباحث هو الدليل ، وما لم يكن كذلك فهو من مقدمات علم الأصول كتعريف الحكم وبيان انواعه، قد ذكرت ليتمكن الاصولى من اثباتها بالادله أو نفيها ، ولا استبعاد فى ذلك اذ مامن علم الا ويذكر فيه أشياء استطرادا تتميما وترميما٠

ولو وجب جعلها موضوعا لأصول الفقه، لوجب جعل المكلف وفعله

موضوعا له أيضا لذكرهما فيه (١) وقد جعل الامام سعد الدين التفتازانى الخلاف بين هذه المذاهب الثلاثه لفظيا فقال :

« وفى ظنى أنه لاخلاف فى المعنى لأن من جعل الموضوع الادله جعل المباحث المتعلقه بالاحكام راجعة الى أحوال الأدله ومن جعله الاحكام جعل المباحث المتعلقه بالادلة راجعة الى أحوال الاحكام تقليلا لكثره الموضوع فانه أليق بالعلوم ، ومن جعله كلا الامرين فقد أراد التوضيح والتفصيل ·

لكن هذا يؤدى الى نفى الخلاف فى اعتبار مسائل الاصول التى ذكرت فيه سواء تعلقت بالادلة أم بالاحكام ، لا الى نفى الخلاف فى الموضوع نفسه ·

فالحق ان الخلاف فى الموضوع معنوى ويؤكد ذلك مافعله القاضى البيضاوى فى كتابه « المنهاج » حيث جعله على مقدمه وسبعه كتب وكذلك تاج الدين السبكى فى كتابه جمع الجوامع (٢)

المذهب الرابع : ان موضوع علم الاصول هو الادلة والترجيح ولاجتهاد وهومذهب بعض الشافعيه كابنقاسم العبادى وعليه فيعرف الاصول بما يعرف به المذهب الاول ·

وقد استدل لهبان علم أصول الفقه يبحث فيه عن الاعراض

---

(١) رساله فى أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق وأخرين

(٢) المرجع السابق

الذاتية للأمرين الآخرين (أى الترجيح والاجتهاد) كما يبحث فيه عن الأدلة ولذلك كانت مباحثهما من هذا العلم ٠

ويجاب بأن البحث عن أعراض الادله عند تعارضها باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند وجود مرجح او باعتبار تساقطها عند عدمه فتدل على الحكم فى الحاله الأولى ولا تدل عليه فى الحالة الثانية ٠

أما البحث عن الاجتهاد فهو باعتبار أن الادلة انما يستنبط المجتهد منها الاحكام دون غيره فهى قد ذكرت استطرادا لااساسا كما بحثوا فى حال المقلد فى علم الاصول أيضا ولم يعتبروا ذلك من مقاصد علم الاصول ٠

فهذا المذهب مخالف لصنيع الاصوليين فى المرجحات وصفات الاجتهاد وحيث أنهم لم يبحثوا عن الاصول المتعلقة بها ، بل بحثوا عنها من حيث ماذكرناه أنفا ومخالف أيضا لما هو كالمتفق عليه بين محققى هذا الفن من انحصار الخلاف بينهم فى موضوع أصول الفقه بين الأدلة والأحكم ٠

٣ ـ استمداده

واما استمداده فمن ثلاثة علوم :

(١) علم الكلام
(٢) اللغة العربية
(٣)الاحكام الشرعية

اما علم الكلام فلتوقف الادله الكليه على معرفة البارى سبحانه وتعالى وصدق المبلغ وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيهـا ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والارادة ولا تقليد فى ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم

واما علم اللغة العربية فلان الادله من الكتاب والسنه عربية والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ، ومنطوق ومفهوم وغير ذلك ٠

واما الاحكام الشرعية فالمراد تصورها وذلك لأن المقصود اثباتها ونفيها فى الأصول اذا قلنا ألامر للوجوب وفى الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن بدون تصورها ولا نريد بالاحكام العلم باثباتها أو نفيها لان ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه ، فلو توقف عليه كان دورا ٠

ولذلك قال الأمدى لابد ان يكون عالما بحقائق الاحكام ليتصور

القصد الى اثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من أيضاح المسائل بضرب الامثلة وكثرة الشواهد (١)

٤ ـ مسائله

وأما مسائل هذا العلم فهى أحوال الأدله التى يبحث عنها فيه مما عرفناه ·

٥ ـ مبادئه

وأما مبادئه فاعلم أن مبادىء كل علم هو التصورات والتصديقات المسلمة فى ذلك العلم وهى غير مبرهنة فيه لتوقف مسائل ذلك العلم عليها (٢) وذلك كالمبادىء الكلامية والمبادىء اللغوية التى يذكرها الاصوليون فى أول كتبهم

٦ ـ واضعه

أما واضع هذ االعلم فهو الامام الشافعى رضى الله عنه كما هو أى الجمهور وسيجىء تحقيق ذلك

---

(١) راجع شرح العضد ١/٣٢ : ٣٥ ، الاحكام ١/٩

(٢) الاحكام ١/٩ : ١٠

٧ - فائدة علم الاصول

ان هذا العلم من أشرف العلوم واجلها قدرا وله من الفوائد العظيمة مالا يجمعه الحصر ولا يأتى عليه الذكر ومن أهم هذه الفوائد

ا - القدرة على نصب الادلة السمعيه على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها التى هى مناط السعادة الدينية والدنيوية وسبب الفوز بها فى الدنيا والآخرة (١) .

ب - كما انه من اكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه من شبه المتحللين وتضليل الملحدين فبواسطته نستطيع ان نرد على قول بعض المعتزله من أنه لاحجة فى أخبار الاحاد ، وقول بعض النظامية والرافضة ان الاجماع والقياس ليسا من الادلة الشرعية

وبالجملة فهو الذى يكون الفقيه المستنير ، والمجتهد المفكر ويضع القواعد التى يجب توافرها فى من يرى فى نفسه القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها ، فان باب الاجتهاد يزعم كثير من الناس أنه قد أغلق لأن الاحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون واقتصر الناس على الاخذ بأرائهم ، ولكن الامر ليس كذلك فان علماء المسلمين فى القرون المتأخرة رأوا ان باب الاجتهاد قد ولجه كثير

---

(١) الاحكام ١ / ٩ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٢

ممن ليس من أهله ولم يعد له عدته فخافوا من الاهواء المتفرقة ان تلعب بالاحكام الشرعية فقالوا بعد باب الاجتهاد فى وجوه الأدعياء والدخلاء ولم يقولوا ان الأجتهاد فى هذه الأمة كان له زمن معين وقد انتهى ، فوضعوا هذا العلم وبينوا فيه شروط المجتهد حتى اذا وجد انسان انطباق هذه الشروط عليه عمل بما يؤديه اليه اجتهاده وهذا هو ما فعله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه حيث جسم النزاع القائم بين فريقى أهل السنة والرأى ٠

جـ - على أن هناك من لم يصل الى درجة المجتهدين ولم ينحطوا الى درجة العامة ، وهؤلاء هم اتباع المذاهب المختلفة الذين ينتصرون لمذاهب أئمتهم والدفاع عنها ويسمون بمجتهدى المذاهب فهؤلاء يبحثون عن أدلة أئمتهم التى استنبطوا منها الاحكام فاذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجا على تلك القواعد واذا روى عن أحد الائمة رأيان فى مسألة ما أمكنهم ان يختاروا الرأى الذى يوافق قواعد الأمام (١) ٠

د - ان دراسة علم «أصول الفقه» تعين على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك، فانه يحقق فى الدارس قوة الادراك لحقائق هذه العلوم والكشف عن دفائنها وكيفية النظر فيها والاستفادة منها ٠

ولا يظن أن علم « أصول الفقه » كغيره من العلوم التى تقصد

---

(١) أصول الفقه للخضرى ص ١٩ : ٢٠

لذاتها كعلم الكلام ـ مثلا ـ فان علم الأصول يعتبر وسيلة الى العلم بالاحكام الشرعية ـ كما تقدم فى تعريفه · ذلك أن اى باحث فى أى علم من العلوم يحتاج الى بيان دلالات الالفاظ ، ما يؤخذ منها بالمنطوق وما يؤخذ من المفهوم سواء كان مفهوم موافقة ، أو مفهوم مخالفة ، وكذلك فهم الألفاظ العامة التى مدلولها عام ، والتى مدلولها خاص، وكذلك الالفاظ التى ترد مرة مطلقة ومرة مقيدة هل يحمل مطلقها على المقيد ، أو يعمل بكل واحد على حدة ·

واذا كان هناك من الاحكام ما لم ينص عليه بعينه بل يحتاج الى القياس على بعض الاشباه والأمثال فان علم الاصول بين أنواع القياس ، وطرقه ، وعلله الجامعه ، وطرق معرفتها وغير ذلك مماهو مبين فى موضعه ·

وبالجملة : فعلم الاصول هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذى لابد منه لبناء شخصيه العالم ·

٨ - حكم تعلمه

أما حكم أصول الفقه - بالنسبه لتعلمه - فهو الوجوب الكفائى، شأنه فى ذلك شأن بقية العلوم التى يجب ان يقوم بها البعض، ويسقط الحرج عن الباقين، لأن الوجوب العينى انما يكون حيث لاحرج فى فعل كل المكلفين ومتى حصلت الثمرة بالوجوب على البعض كان فى ذلك كفاية لتنظيم شئون الحياة ويستقيم أمر الدنيا - فاذا وصل الانسان الى درجة الاجتهاد كان علم الاصول بالنسبة اليه واجبا عينيا، لأنه من أهم العلوم التى يجب تحصيلها والوقوف عليها حتى يكون أهلا للاجتهاد ٠

⑦ ٢٥ /

٩ ـ نشاة علم أصول الفقه

يعتبر علم أصول الفقه ـ من حيث التدوين والتأليف ـ من العلوم التى ظهرت فى اواخد القرن الثانى الهجرى ، حيث ظهر كتاب الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشسافعى ـ رضى الله عنه ـ المتوفى ٢٠٤ هـ المسمى « الرساله » كما سيأتى واما من حيث القواعد ، واستنباط الأحكام من الأدلة بوجه عام فانه كان مصاحبا للفقه لأنه حيث يكون فقه ، يكون ـ لامحالة ـ منها لاستنباط الاحكام ، وقواعد تضبط هذه المناهج وذلك ان الأحكام فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تؤخذ عنه بما يوحى اليه من القرآن الكريم وما يبينه فى سنته الشريفه ولما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام كبار الصحابه من بعده بمنصب الافتاء والقضاء بين الناس

فاذا كان استنباط الفقه قد نشأ فى عصر كبار الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وكان منهم من يتصدى للافتاء ، والقضاء بين الناس كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم ـ وغيرهم ، فان هؤلاء ما كانوا يقولون فى فتاواهم من غير قيد ولا ضابط ، بل كانوا على علم تام باللغه العربيـة التى نزل بها القرآن الكريم ، وجاءت بها السنه النبوية الشريفه ، كما كانوا على دراية كاملة بأسباب النزول وورود الاحاديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وغير ذلك مما هو مذكور

فى اصول الفقه .

هذا زيادة على ما اختصوا به من معرفه أسرار التشريع الاسلامى ومقاصده بسبب صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم عنه فكانوا اذا ارادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا الى كتاب الله تعالى فان لم يجدوا فيه حاجتهم طلبوا حكم ذلك من غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجدوا فى المسألة نصا من كتاب أو سنة اجتهدوا وبحثوا عن الاشباه والامثال، ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة وربما وقع اتفاق المجتهدين منهم على بعض المسائل ، فيعتبر هذا الاتفاق حجة وهو المسمى بالاجماع، وعلى هذا فقد وجد دليل آخر فى عصر الصحابة وهو الاجماع ، فاصبحت مصادر التشريع عصر الصحابة هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس (١) .

فهذا هو عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ يقول فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

ان عدتها بوضع الحمل، ويستدل على ذلك بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) (٢) ويقول فى ذلك « ومن شاء باهلته ان أية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة » (٣) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٣ ط محمد عبد الرحمن ، مقدمة أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ، تاريخ التشريع للخضرى ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) الطلاق (٤)

(٣) القرطبى ص ٩٨٣ ط الشعب وأية عدة الوفاة هى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ـ البقره (٢٣٤) .

فهو يشير بذلك الى قاعدة اصولية ، هى ان المتأخر ناسخ للمتقدم ٠

وهذا على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ يجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القذف ، ويدلل على ذلك بقوله « أرى أن من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فارى عليه حد القذف » (١)

فهو بذلك ينهج نهج الحكم بالمآل ، أو بسد الذرائع ٠

على انه من الثابت حديث معاذ ـ رضى الله عنه حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن حيث قال فيه « فان لم تجد الحكم فى السنة ؟ » قال : أأجتهد رأيى لا آلو ٠ فقال صلى الله عليه وسلم « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»(٢)

فاءن هذا الحديث يثبت صحه القياس الذى هو من اهم مباحث علم الاصول ، كما يثبت صحه المصالح المرسله وغير ذلك ٠

---

(١) رواه الامام الشافعى فى مسنده (٩٦) والبخارى (٨ / ١٨٥) ومسلم (٢ / ٥٦) واحمد فى مسنده (٢ / ٤٩) وبهذا أخذ الامام مالك وأبو حنيفة والثورى ، وهو رواية عن الامام احمد وخالف فى ذلك الامام الشافعى **وأهل الظاهر** ، **محتجين** بروايه أنس ـ رضى الله عنه ـ ان **النبى صلى الله عليه وسلم** ـ كان **يضرب** فى الخمر **بالنعال والجريد أربعين ٠ انظر : (الاحكام السلطانية للماوردى** ص ٢١٦ **والمهذب للشيرازى** ٢/٣٠٤ **والمغنى لأبن قدامة** ٩/١٤١) ٠

(٢) رواه الامام الشافعى وابو دلود ، والترمزى ـ وانظر تحفه الاحوذى ، باب القاضى كيف يقضى (٤/ ٥٥٦ : ٥٥٧)

وكذلك خطاب سيدنا عمر بن الخطاب الى سيدنا أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما _ حيث قال فيه « الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قس الامور عند ذلك ، وأعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله واشبهها بالحق ... الخ » (١) .

٢ _ فاذا انتقلنا الى عصر التابعين ، فاننا نجد ان المجال يتسع لكثرة الحوادث واتساع دائرة التشريع أمام التابعين ، فقد كانت مصادر التشريع هى ما تقدم فى عصر الصحابة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، بالاضافة الى فتاوى الصحابة ، فكثر الاجتهاد وتشعبت طرق المتفين (٢) فمنهم من كان ينحو نحو التمسك بظواهر النصوص ، ولا يأخذون بالقياس ألا نادرا وكانوا يعرفون بأهل الحديث بالحجاز وعلى رأسهم من الصحابة عبد الله بن عمر _ رضى الله عنهما _ فقد كان أبعد الناس عن الأخذ بالرأى الا لحاجة ملحة، وخلفه من التابعين سعيد بن المسيب _ رضى الله عنه _ فقد كان أجمع الناس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وكان من أهم الأسباب التى حملت أهل الحجاز على الوقوف عند ظواهر النصوص :

---

(١) رواه الامام أحمد والدارقطنى والبيهقى وابن حزم وانظر اعلام الموقعين (١/٨٥ وما بعدها) وسبل السلام (٤/١١٩)

(٢) راجع تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى (ص ١٢٣ وما بعدها)

١ - تأثرهم بطريقة شيخهم عبد الله بن عمر .

ب - كثره ماعندهم من الاثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم - ووجودهم فى مكان نزول الوحى حيث نزل القرآن الكريم ورويت الاحاديث والاثار النبوية .

ج - قلة ما يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم .

وعلى العكس من ذلك كان فقهاء العراق ، الذين كانوا يرون أن أكثر الاحكام الشرعية معقولة المعنى ،وأن جميع الاحكام شرعت لمصالح العباد فكانوا يبحثون عن علل تلك الاحكام ويجرون عليها الأحكام ،وجودا وعدما،وكانوا كثيرا ما يردون الاحاديث ان خالفت تلك الضوابط ، ولا سيما ان وجدوا لها معارضا أو قادحا ، والقوادح فى الرواية عندهم كانت كثيرة لبعدهم عن موطن الرسول صلى الله عليه وسلم (١) .

وكان على رأس هذه المدرسة من الصحابة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - تلميذ سيدنا عمر بن الخطاب وحامل لواء طريقته، ثم من التابعين علقمه النخعى تلميذ ابن مسعود ، ثم ابراهيم وعليه تخرج علماء العراق .

ويمكن اجمال الاسباب فى أخذهم بالرأى فيما يلى :

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى لفضيلة الشيخ عبد اللطيف السبكى وأخرين ص ٢١٧ وما بعدها ط الاستقامه سنه١٩٤٦ ، المذاهب الاسلاميه للشيخ ابو زهره (٢ / ١٧ وما بعدها

(ا) تأثرهم بطريقة شيوخهم المذكورين ·

(ب) ان العراق كانت أسعد الامصار بسكنى كثير من الصحابه الذين عرفوا بالفقه والفتوى كابن مسعود وسعد بن أبى وقاص ، وأبى موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك ، فاكتفوا بالرواية عنهم ،ولم يطلبوا الحديث عن غيرهم ·

(ج) لقد كانت العراق مجمع الشيعة والخوارج ، واصحاب الملل المختلفة ، والنحل المتباينة وكل هؤلاء حاولوا ان ينصروا أراءهم ، أو أن يكيدوا للدين بوضع أحاديث ، أو نقل آثار عن الصحابة مكذوبة ، فمن هنا تحرج العلماء فى قبول الاخبار ، ووضعوا قيودا كثيرة لقبول الاحاديث ·

(د) كثرة الحوادث والنوازل فان من ضرورات المدنية كثرة الحوادث والمشاكل ، فكان لابد وان يتعرفوا أحكام هذه الحوادث ،او التى يتوقعون نزولها ومن هنا نزل عندهم الفقه الفرضى ·

كل هذه العوامل وغيرها جعلت بضاعتهم من الحديث قليلة بعكس اهل الحجاز فالأخذ بالرأى عند أهل العراق كان اكثر من أهل الحجاز ، ولايعنى ذلك اغفال جانب الحديث فان هذا مما لايليق أن يطرق اليه فهم عاقل فضلا عن مسلم ·

كما كان أهل الحجاز يأخذون بالرأى ، وان كان قليلا بالنسبة الى أهل العراق (١) ·

---

(١) المذاهب الاسلامية للشيخ أبو زهرة (٢/٣٥) ·

٣ - حتى اذا انتقلنا الى عصر الأئمه المجتهدين فاننا نجد مناهج الاستنباط وقواعد استخراج الفروع الفقهيه تتميز بشكل أوضح :

فهذا الامام أبو حنيفة - رضى الله عنه - يحدد منهجه فى استنباط الاحكام فيقول : آخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فمالم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات فاذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وادع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الامر الى ابراهيم ، والشعبى ، والحسن بن صبرين وسعيد ابن المسيب - وعد رجالا قد اجتهدوا - فلى أن أجتهد كما اجتهدوا (١) ٠

وكذلك نجد الامام مالك بن أنس - رضى الله عنه - يسير على منهاج أصولى واضح ، فيقرر أن أصول مذهبه هى : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وعمل أهل المدينه ، وقول الصحابى والاستحسان ، وسد الذرائع ٠٠٠ الخ (١) ٠

وهكذا كان لكل أمام اصوله ومناهجه التى يسير عليها ، رأينا فى اتجاه أهل المدرستين العراقيين والحجازيين وكان النزاع محتدما بين اصحاب هاتين المدرستين ، فاسرف كل فريق فى الطعن على الفريق الآخر ، فعاب أهل الرأى على أهل الحديث الاكثار من

---

(١) تاريخ التشريع للخضرى ص ١٩٦
(٢) المصدر السابق ص ٢٠٤

الرواية التى هى مظنة لقلة الفهم والتدبر كما كان أهل الحديث يعيبون على أهل الرأى بأنهم يأخذون فى دينهم بالظن ويحكمون العقل فى الدين (١) ٠

الا ان أهل الحديث كانوا على جانب كبير من الخمو لوقصور النظر فى الأدلة والانتصار لطريقتهم ٠

قال الامام الرازى : « أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو اشكالا أسقطوا فى أيديهم عاجزين » ٠ (٢)

وظهر المتعصبون لكلا الفريقين ، فاتسع الخلاف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقة شيخه ويدافع عن مذهبه الى أن قيض الله تعالى لهذه الأمة من أخذ بيدها الى الطريق السوى ، وبين القواعد والقوانين التى يحتكم الجميع اليها ، وهو الامام الشافعى رضى الله عنه ٠

الامام الشافعى يدون علم الأصول

بينا فيما سبق الدوافع التى أدت الى تدوين علم « أصول الفقه » والمشهور عند جمهور العلماء أن أول من دون فيه كتابا مستقلا هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله تعالى عنه

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى (ص ١٤٦) ٠

(٢) مناقب الأمام الشافعى ص ٢١ ٠

حيث ألف فيه رسالته المشهوره التى كتبها الى الامام الحافظ عبد الرحمن بن مهدى المتوفى سنه ١٩٨ هـ ، وهو أحد أئمة الحديث فى الحجاز بعد أن أرسل اليه أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الأجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب « الرسالة » (١) ٠

على أن الأمام الشافعى لم يسم كتابه بـ « الرسالة ، وأنما كان يطلق عليها لفظ « الكتاب » أو يقول « كتابى » أو « كتابنا » (٢)

وانما أطلق عليها اسم الرسالة بسبب ارسالها الى الأمام عبد الرحمن بن مهدى كما تقدم ٠

قال على بن المدينى : « قلت لمحدد بن أدريس الشافعى : أجب عبد الرحمن بن مهدى عن كتابه فقد كتب اليك يسألك وهو متشوق الى جوابك ، قال : فأجابه الشافعى ،وهو كتاب الرساله التى كتبت عنه بالعراق ، انما هى رسالته الى عبد الرحمن بن مهدى » (٣) وأرسل الكتاب الى الامام ابنمهدى مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمى ثم البغدادى وبسبب ذلك سمى النقال (٤) ٠

---

(١) رراه الخطيب باسناده فى تاريخ بغداد (٢/٦٤ ـ ٦٥) ورواه البيهقى باسناده فى معجم الادباء (٦ / ٧٨٨)

(٢) أنظر الرسالة ص ٩٦ ، ٤١٨ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٩٠٧ ص

(٣) رواه الحافظ ابن عبد البر سانده فى الانتقاء ص ٧٢:

(٤) المرجع السابق ٠

والظاهر أن الامام الشافعى ألف كتابه هذا مرتين ، ولذلك يعدد العلماء فى فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ٠

فالرسالة القديمة هى التى كتبها الى بن مهدى ، وهو فى بغداد ، ثم لما دخل مصر أعاد كتابها (١) ٠

وايا ما كان فالموجود الآن بين أيدينا هو الرسالة الجديدة ، وأما القديمة التى أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدى فلعلها قد اندثرت ولم يبق لها أى أثر ، ومن المحتمل أن يكون الامام الشافعى رضى الله عنه ـ قد أضاف الى الرسالةالجديدة أشياء أخرى لم تكن فى رسالته الأولى ٠

وقد بين الأمام الشافعى فى هذه الرسالة المنهج الذى يجب أن يسير عليه كل مجتهد وجمع بين منهجى أهل السنة والرأى ، مبينا الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والعام الذى أريد به ظاهره والعام الذى أريد به غير ظاهرة وحجية خبر الاحاد ، وبين منزلة السنة ومكانتها ، وتكلم على القياس ، والاجماع والاجتهاد ، وشروط المفتى ، غير ذلك من المباحث الهامة ٠

---

(١) مناقب الامام الشافعى ص ٥٧

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ألف الشافعى كتبا أخرى تعتبر حجه وقانونا يرجع اليها عند الاختلاف ، فمن ذلك :

١ - كتاب (ابطال الاستحسان) الذى رد به على من كانوا يقولون بالاستحسان الذى يستند الى دليل مقبول وقال فى ذلك كلمته المشهورة (من استحسن فقد شرع (١) .

٢ - كتاب (اختلاف الحديث) الذى وفق فيه بين الأحاديث المتعارضه ، وكان أول كتاب يصنف فى ذلك الفن .

٣ - كتاب (جماع العلم) الذى عقده لاثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به ، والرد على من أنكره ، ولذلك سماه أهل مكة ناصر السنة ، لكثرة دفاعه عنها ، وانتصاره .

نقل أبو ذرعة الرازى عن سعيد بن عمر البرادعى أنه قال : وردت الرى فدخلت على أبى ذرعه فقلت : يا أبا ذرعه سمعت حميد ابن الربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ماعلمت أحدا أعظم منة على الاسلام فيزمن الشافعى من الشافعى ،فقال أبوذرعة: قد صدق أحمد ولا أحد أدرأ عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعى ، ولا أحد أكشف لسوءات القوم مثل ما كشف الشافعى (٢) .

وقال الامام أحمد « لولا الشافعى ماعرفنا فقه الحديث » وقال

---

(١) انظر : باب ابطال الاستحسان فى الأم (٧ /٢٩٨ - ٣٠٤)
(٢) مناقب الامام الشافعى للرازى ص ٢١

« كانت أقضيتنا فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ما تنزع ،حتى رأينا الشافعى ، فكان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسول الله (١)

وقال أبو حاتم الرازى « لولا الشافعى لكان أصحاب الحديث فى عمى (٢)

من ذلك كله يتضح لنا : أن أول من ألف فى علم الاصول ، ورتب أبوابه ، وجمع فصوله هو الامام الشافعى - رضى الله عنه - فكان بذلك صاحب السبق فى هذا المضمار ، وان كان قد أضيفت اليه أبواب أخرى ، وفصول ومسائل متعددة ، فان ذلك هو شأن أى علم فى بدايته ، يبدأ قليلا ، ثم ينمو ويتسع كما فعل أرسطو فى المنطق وجاء من بعده فحرروه ونموه ، واتسع نطاقه شأنه فى ذلك شأن بقية العلوم ٠

دعوى سبق الأمام الشافعى فى التدوين والرد عليها

ادعت الشيعة الامامية أن أول من دون علم الاصول هو الامام محمد الباقر بن على زين العابدين المتوفى سنه ١١٤ هـ وجاء من بعده ابنه الأمام أبو عبد الله جعفر الصادق المتوفى سه ١٤٨هـ ٠

قال آية الله السيد حسن الصدر « اعلم أن أول من أسس أصول الفقه ، وفتح بابه ، وفتق مسائله الامام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه الامام ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده ،وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات

---

(١) مقدمة الرسالة لفضيلة الشيخ أحمد شاكر ص ٦

(٢) مناقب الشافعى ص ٢١

مسندة اليهما متصلة الاسناد » (١)

كما روى أن أول من كتب فيه الأمامان أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم (٢)

وهذا لايعارض ما قلناه : من أن الامام الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه ـ هو أول من دون علم الأصول، ففرق بين الكتابه المتناثرة، والقواعد التى ترد فى مسألة فقهية عارضة وبين علم متكامل ومصنف مستقل ، فالقواعد التى يشير اليها السيد حسن الصدر فى العبارة المتقدمة انماهى من قبيل مناهج الاستنباط، وطرق الاستدلال كما قلنا سابقا وهذه كانت موجودة حتى فى عصر الصحابه ـ رضى الله تعالى عنهم أجمعين · قال الاسنوى وكان امامنا الشافعى ـ رضى الله عنه ـ هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالاجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور ، المسموع عليه ، المتصل اسناده ، الصحيح الى زماننا ، المعروف بالرسالة الذى أرسل الامام عبد الرحمن بن مهدى من خراسان الى الشافعى بمصر فصنفه له ، وتنافس فى تحصيله علماء عصره، على أنه قدقيل : ان بعض من تقدم على الشافعى

---

(١) الشيعة وفنون الاسلام ص ٥٦ ، وعقيدة أهل الشيعة فى الامام الصادق ص٢٩٢ ـ ٢٩٥ ، الشافعى للشيخ أبو زهره ص ١٧٩

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ فى ترجمة الامامين المذكورين

نقل عنه الملم ببعض مسائله فى اثناء كلامه على بعض الفروع . وجواب عن سؤال السائل لايسمن ولا يغنى من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلتفى بعض المسائل تصنيف كتاب موجود مسموع، مستوعب لابواب العلم (١)

فظهر بذلك عدم صحة ما نقل من أن هناك من سبق الامام الشافعى فى تدوين علم « الأصول » وثبت أن الواضع الأول لهذا العلم هو الأمام الشافعى رضى الله تعالى عنه - فى كتابه « الرسالة»

أصول الفقه بعد الأمام الشافعى

تلقى العلماء ما وصل اليه الامام الشافعى فى تحرير أصوله بالدراسة والبحث ، ولكنهم اختلفوا من بعده على اتجاهين : -

١ - فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعى مبينا ما أجمل منها ، ومخرجا عليها

٢ - ومنهم من أخذ بما قرره الشافعى ، وخالفه فى بعض التفصيلات ، وزاد بعض الأصول الأخر ومن هؤلاء الحنفية ، فقد أخذوا بما قال به الامام الشافعى ، وزادوا عليه بعض الأصول كالاستحسان والعرف ، وكذلك المالكية وزادوا عليه بعض الأصول كاجماع أهل المدينة الذى أخذوه عن الامام مالك، الاستحسان، والمصالح

---

(١) التمهيد ص ٣ ، ٤ .

المرسلة، وسد الذرائع وما الى ذلك من الأدلة المختلف فيها بين العلماء

وبالجمله فانه لم يختلف أحد ــ ممن يعتد بخلافه ــ فى الأدلة المتفق عليها بين الأئمه وهى الكتاب ، والسنه والأجماع ، والقياس، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك وهى محل بحث ونظر بين الفقهاء ٠

ولكن الذى كان واضحا أن دراسة « أصول الفقه » بعد الأمام الشافعى اتهجت نحو اتجاهين مختلفين : ــ

(ا) اتجاه نظرى لايتاثر بفروع الفقه ، وانما كان يهتم أصحاب هذا الاتجاه نحو تحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادىء المنطقية واقامة الأدلة عليها مجردة عن الفروع الفقهية . شأنها فى ذلك شأن علماء الكلام ، ولذا سميت طريقتهم بطريقة «المتكلمين» ولا يحسنها الا من أتقن المنطق والبحث والمناظرة ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء ٠

(ب) اتجاه متأثر بالفروع الفقهية ، ويتجه لخدمتها ، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية ، حتى اذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة فى المذهب عمدوا الى تعديلها بما يتفق والفروع الفقهية ، ولذا سميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء وعلى ذلك الحنفيه (١) ٠

قال ابن خلدون فى مقدمته « الا أن كتابة الفقهاء فيها أمس

---

(١)مقدمه ابن خلدون ص ٣٢٥ ط محمد عبد الرحمن

بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية » .

ثم قال : « فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهيه ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن (١)

ولايضاح الفرق بين طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية نذكر هذين المثالين :

أحدهما : لبيان طريقة المتكلمين والحنفيه فى تقرير القواعد الأصولية وكيف كان الأولون يعتمدون فى تقريرها على الأدلة الشرعية بينما الآخرون يعتمدون على الفروع التى نقلت عن أئمه المذهب .

ثانيهما : لبيان أن الحنفية كانوا بعد تقرير القاعدة يعدلونها على الوجه الذى تتفق به مع الفروع الفقهيه المختلفة .

المثال الأول : ما قالوه فى سببية الوقت لوجوب الصلاة :

فان الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها واشتغال ذمة المكلف بها وشرط لصحة أدائها فلا تجب قبل دخوله ولا يصح التعجيل بها قبله ولا يجوز تأخير ادائها عنه كما اتفقوا على جواز فعلها فى أية ساعة من

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٥

الوقت الذى جعل لها ، ولكنهم اختلفوا فى جزء الوقت الذى يكون سببا للايجاب أى علامة على توجه الخطاب من الشارع المكلف ، فقال الجمهور : ان السبب هو أول أجزاء الوقت، فمتى ابتدأ صار المكلف مطالبا بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار فى أدائها فى أى ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلا للتكليف أول الوقت، فان لم يكن أهلا للتكليف أول الوقت كان السبب الجزئى الذى يزول فيه المانع ، فاذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه اليه خطاب ولم يكن وجوب ·

وقال الحنفية : ان السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذى يتصل به الأداء فان أديت الصلاة فى الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة وان أديت في الجزء الذى يليه كان هو السبب وهكذا فان لم تؤد حتى بقى من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء السببية فان خرج الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله ·

أما الجمهور فانهم اعتمدوا فيما ذهبوا اليه على الدليل الشرعى وهو قول الله تعالى (١) (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق

---

(١) آية : ٨٧ من سورة الاسراء والدلوك هو زوال الشمس وميلها عن وسط السماء الى جهة الغرب · وغسق الليل ظلمته الشديدة والصلاة التى أمر الله باقامتها من الدلوك الى غسق الليل هى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ·

أما صلاة الصبح فقد أمر الله بها فى قوله سبحانه « وقرآن الفجر » لأن معناه وأقم قراءة الفجر والمراد بها صلاة الفجر وأطلق عليها اسم القرآن لأنه جزء وركن لها ·

الليل) فانه تعالى جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة وتوجه الخطاب الى المكلف فى قوله سبحانه (أقم الصلاة) ولما بينت السنه أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف فى أداء الصلوات .

وينبنى على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف استقر الواجب فى ذمته ووجب عليه أداؤه أو قضاؤه واذا لم يصادفه جزء من الوقت خاليا من الموانع لايجب عليه شيء .

وأما الحنفية فانهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا اليه على دليل من الكتاب أو السنه وانما اعتمدوا فى ذلك على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ذلك انهم نظروا فى هذه الفروع فوجدوا هذا الفرع وهو :

أن الشخص اذا كان مكلفا فى أول الوقت ثم طرأ مانع من التكليف واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة المفروضة فى ذلك الوقت ، ففهموا من هذا الفرع ان الجزء الأول من **الوقت ليس سببا لوجوب الصلاة ، لأنه لو كان سببا لاستقر الواجب** فى ذمة المكلف بمجرد وجوده ولا تبرأ الذمة بعد شغلها الا بأداء الواجب أو قضائه .

ووجدوا أيضا : أن المكلف اذا أدى الصلاة فى أول الوقت كانت صلاته صحيحة فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب فى وجوب الصلاة لأنه لو كان سببا لما صحت الصلاة أول الوقت لأنها

نعتبر صلاة أديت قبل وجود مسببها وشرط صحتها وهو الوقت والصلاة لا تصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها ٠

ووجدوا كذلك أن المكلف اذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص ، وهو الوقت الذى يتغير فيه لون الشمس الى الاصفرار ، ثم صلاها فى ذلك الوقت الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب اذا لم يؤد الا فى آخر الوقت كان اخر الوقت هو السب لوجوب الصلاة ، لأن صحة أداء الصلاة فى الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجوبها وهو الوقت ، فيصح أداؤها فى الوقت الناقص لأنها أديت كما وجبت ٠

كما وجدوا من الفروع المقررة أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ثم صلاها فى اليوم التالى مثلا فى الوقت الناقص لم تصح صلاته فأخذوا من هذا أن الواجب اذا لم يؤد فى الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت وليس الجزء الاخير منه ، لأنه لو كان الجزء الأخير هو السبب بعد انتهاء الوقت لما كان هناك مانع من صحة قضاء الصلاة فى الوقت الناقص لأن الواجب حينئذ يكون قد وجب ناقصا لنقصان سببه فيجوز قضاؤه فى الوقت الناقص ٠

فمراعاة لهذه الفروع وليكون الأصل منطبقا عليها قال فقهاء الحنيفة :

ان السبب فى وجوب الصلاة هو الجزء الأول ان اتصل به الأداء فان لم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى الجزء الذى يليه ٠ ٠ ٠ وهكذا حتى اذا بقى من الوقت جزء لايسع الا الصلاة

المفروضة تعين هذا الجزء للسببية فان خرج الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية الى الوقت كله ٠

المثال الثانى : ان الحنفيه قرروا فى أصولهم « ان المشترك لايعم » والمشترك هو اللفظ الذى وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحدا أو أكثر كلفظ العين وضع للذهب ، والعين الباصرة والجاسوس ٠ فمثل هذ اللفظ لايصح ـ كما تقول القاعدة ـ ان يستعمل فى عبارة واحدة الا فى معنى واحد من معانيه ؟فلا يصح أن تقول : رأيت عينا وتريد أنك رأيت جاسوسا وذهبا وعينا باصرة ، ولم يرد عن امام من أئمة المذهب أنه صرح بهذه القاعدة وانما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهيه كقولهم فى الوصية « لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصى موال أعلون وأسفلون ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية » فان هذا البطلان انما جاء نتيجة لجهالة الموصى له وهذه الجهالة لاتاتى الا من ناحية ان لفظ الموالى مشترك بين المعتقين « بكسر التاء » ويقال لهم موال أعلون وبين المعتقين « بفتح التاء » ويقال لهم موال أسفلون ولم يحمل على النوعين جميعا فى هذه المسألة بل المراد منه أحدهما فقط وهو غير معلوم ففهم العلماء من ذلك « أن المشترك لا يعم » وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية ، وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل لاتتلائم مع بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة فى المذهب كقولهم فى مسائل اليمين « لو قال والله لاأكلم مولاك وكان للمخاطب موال أعلون وأسفلون فكلم واحدا منهم حنث » فان الحكم

بالحنث بكلام أى واحد من الموالى لايجىء الا اذا كان لفظ المولى مستعملا فى هذه الصورة فى معنييه معا وهذا مخالف للقاعدة المقررة فى المشترك لما رأى بعضهم هذا شكلها بهذا الشكل فقال « المشترك لايعم الا اذا كان بعد النفى فيعم » ولا شك أن لفظ المولى فى هذا الفرع واقع بعد النفى فلهذا صح أن يراد منه معنياه جميعا فى عبارة واحدة ٠

من أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية فى كتبهم الأصولية لأنها - فى الحقيقة - هى الأصول لتك القواعد وان كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية(١)

---

(١) أصول الفقه الاسلامى للشيخ زكى الدين شعبان ص ١٨ : ٢٢

أهم الكتب التى ألفت فى هذا الفن على الطريقتين

أولا من الحنفية :

١ ـ الامام أبو الحسن الكرخى المتوفى سنه ٣٠٤ هـ ألف رسالة فى الاصول طبعت مع رسالة تأسيس النظر **للدبوسى** ، وهى أول رسالة وضعت فى أصول الحنفية ٠

٢ ـ كتاب « أصول الفقه » **لأبى بكر الرازى** ، المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ فقد أكثر فيه من التفصيل والتوبيب

٣ ـ **رسالة عبيد الله بن عمر أبو زيد الدبوسى** المتوفى سنه ٤٣٠ هـ المسماة «تأسيس النظر » وفيها اشارات موجزة الى الأصول التى اتفق فيها أئمة المذهب الحنفى مع غيرهم ، أو اختلفوا فيها ٠ وقد طبعت بمصر عدة طبعات آخرها بمطبعة الأمام بالقاهرة ٠

٤ ـ وجاء بعد هؤلاء فخر الاسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هو ألف كتابه المسمى « أصول البزدوى » وهو كتاب سهل العبارة ويعد من أوضح الكتب التى ألفت على طريقة الحنفية ، وقد طبع فى الأستانة سنة ١٩٦٣ وعليه شرح نفيس للبخارى : عبد العزيز بن أحمد المتوفى سنه ٧٣٠ هـ

٥ ـ ثم جاء **أبو بكر محمد بن أحمد السرخى المتوفى** سنه ٤٩٠ هـ فوضع كتابه المسمى « أصول السرخى » وهو مثل كتاب

البزدوى ولكنه أوسع منه عبارة ، واكثر تفصيلا ٠

وقد طبع هذا الكتاب بدار الكتاب العربى سنه ١٣٧٢ هـ بعنايه لجنة احياء المعارف النعمانيه

٦ ـ وجاء من بعد هذه الكتب مختصرات ومطولات أخرى مثل كتاب « المنار » وغير ذلك من الكتب التى لاداعى لاستيعابها فى هذا المقام ٠

ثانيا : أهم الكتب التى ألفت على طريقة المتكلمين :

لا شك أن من ألف على طريقة المتكلمين كثيرون ، ولو ذهبنا تستقصى ذلك لطال بنا المقال ، ويكفينا أن نشير الى أهمَ هذه الكتب

١ ـ كتاب « العمد » للقاضى عبد الجار بن أحمد الهمذانى المعتزلى المتوفى سنه ٤١٥ هـ (١)

٢ ـ « المعتمد » لأبى الحسين البصرى محمد بن على الطيب المتوفى سنه ٤٣٦ هـ ، أحد أئمة المعتزلة وقد طبع هذا الكتاب فى مطبعة الكاثوليك ببيروت سنه ١٩٦٥ م

٣ ـ كتاب « البرهان » لامام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوينى المتوفى ٤٧٨ هـ ، وهو كتاب من أعظم الكتب التى ألفت على طريقة الشافعية وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٠ أصول) وعليه عدة شروح منها :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥

(ا) شرح الامام أبو عبد الله **المازوى المالكى المتوفى سنة** ٥٣٦ **هـ** وسماه « **ايضاح** المحصول من برهان **الأصول** » وهو مخطوط ٠

(ب) كما شرحه الشريف أبو يحى زكريا الحسنى المغربى وهو مخطوط **أيضا** ٠

٤ ـ **ورابع هذه الكتب هو كتاب « المستصفى » لحجة** الاسلا أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنه ٥٠٥ هـ وقد طبع عدة طبعات مطبعة بولاق والتجارية وغيرهما ٠

فكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة **القواعد والأركان لهذا** الفن عند العلماء فقام بتلخيصها وتنقيحها الامامان : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنه ٦٠٦ هـ فى كتابه « المحصول » وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٩٧ **أصول**) وبمكتبة الازهر برقم (٢١٤٧)٠

والامام سيف الدين على بن أبى **على** محمد الامدى المتوفى سنه ٦٣١ هـ فى كتابه المسمى « الأحكام فى أصول الأحكام » وهو كتاب نفيس طبع عدة طبعات فى مصر وغيرها ٠

واختلفت طرائقها فى **الكتابة** : ـ

فالامام الرازى يميل الى الأكثار من الأدلة والاحتجاج لها ، والأمدى مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل (١) ٠

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥ ط محمد عبد الرحمن

فأما كتاب الأحكام للآمدى فقد لخصه الامام عثمان بن عمر ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ سماه المختصر الكبير، ثم اختصره فى كتاب آخر سماه « مختصر المنتهى » وعليه شروح وحواش عديدة منها :

شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٥٧٦ هـ وعليه عدة حواش لسعد الدين التفتازانى المتوفى سنه ٧٩١ هـ والسيد الجرجانى المتوفى سنه ٨١٦ هـ مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروى .

وقد طبع بمصر عدة طبعات آخرها سنه ١٩٧٣م بمكتبة الكليات الازهرية بعد مراجعتنا له

وأما كتاب المحصول : فقد اختصره عالمان جليلان هما تاج الدين الأرموى المتوفى سنه ٦٥٦ هـ فى كتاب سماه « الحاصل » وهو كتاب مخطوط

وسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ فى كتاب سماه « التحصيل » وهو كتاب مخطوط وعليه عدة شروح كلها مخطوطة .

وكذلك اختصر كتاب المحصول الامام شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافى المتوفى سنه ٦٨٤ هـ فى كتاب سماه « تنقيح الفصول فى اختصار المحصل فى الأصول » وقد طبع

بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ وبمكتبة الكليات الازهرية سنة ١٩٧٣ م **بتحقيق طه سعد عبد الرءوف** ٠

وهكذا فعل الامام البيضاوى ، حيث جمع زبدة ما فى هذه الكتب فى كتابه المسمى « منهاج الوصول » وهو كتاب نفيس اهتم العلماء به ووضعوا عليه الشروح والحواشى المتعددة ومن أعظم هذه الشروح شرح الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، ولأجل أن يكثر الانتفاع بهذا الشرح قمت بتهذيبه ، وذلك باختيار العبارة السهلة والاعراض عن الكثير من الاعتراضات التى لاداعى لها وسميته « تهذيب شرح الاسنوى » طبع بمكتبة جمهورية مصر ٠

عصر الجمع بين الطريقتين

وفى القرن السابع الهجرى بدأ الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية والمقارنة بينهما بالادلة والترجيح وبناء الفروع الفقهية على القواعد ٠

وأول من قام بهذه المهمة العالم الجليل مظفر الدين احمد بن على الساعاتى الحنفى المتوفى سنه ٦٩٤ هـ ألف كتابه المسمى « بديع النظام الجامع بين أصول البزدوى والأحكام ، فانه أخذ يحقق القاعدة الأصولية بالادلة ويدافع عنها ، ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة ، حتى يكون قد انتفع بخير مافى الطريقتين

وكذلك نسج على منواله صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنـ ٧٤٧ هـ وسمى كتابه « تنقيح الأصول ،

وقد شرحه فى كتاب سماه « التوضيح » ووضعت على هذا الكتاب الحواشى والتقريرات ، كحاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى المتوفى سنه ٧٩٢ هـ والمعروفة باسم « التلويح على التوضيح » .

وجاء من بعد هؤلاء تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى المتوفى ٧٧١ هـ فألف كتابه المسمى « جمع الجوامع » وقد قال فى أوله ; انه جمعه من زهاء مائه مصنف .

وقد وضعت عليه الشروح والحواشى المتعددة :

من بين هذه الشروح شرح العلامة شمس الدين محمد بن احمد المحلى ، وعليه حاشيتان ، احداهما للعلامة اللبنانى ، وبهامشها تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربينى ، وهو مطبوع بمطبعة عيسى الحلبى .

والثانية حاشية الشيخ العطار وبهامشها تقريران : أحدهما للشيخ عبد الرحمن الشربينى والثانى للشيخ محمد على بن حسين المالكى . مطبوع بالمكتبه التجارية .

وكذلك فعل الامم محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى المتوفى سنه ٨٦١ هـ فقد ألف كتابه المسمى بـ « التحرير » وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبى المتوفى سنه ٨٧٩ هـ بشرح سماه « التقرير والتحبير » كما أن عليه شرحا آخر يسمى « تيسير التحرير » للعلامة محمد أمين المعروف بـ أمير

باد شاه » الحنفى المذهب وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة مصطفى البابى الحلبى .

ومن خير من جمع بين الطريقتين الشيخ محب الدين بن عبد الشكور الحنفى المتوفى سنه ١١١٩ هـ فقد ألف كتابا سماه « مسلم الثبوت » وهو من أدق كتب المتأخرين .

وعليه شرح نفيس للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى يسمى « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » طبع بالمطبعة الأميرية سنه ١٣٢٢ هـ مع كتاب « المستصفى » للامام الغزالى الا أن الطابع العام لهذه الكتب أنها كتبت بلغة دقيقه ، وعبارات موجزة ، فلا يستطيع الاستفادة منها الا من مرن على قراءتها ، وكان على علم بقواعد هذا العلم قبل أن يقرأ فيها ، فان من طالع كتاب « التحرير » لأبن الهمام ، أو « جمع الجوامع » لابن السبكى فانه لايفهم شيئا من مراد المؤلف الا بعد الرجوع الى الشروح أو الحواشى ، ولكننا مع ذلك لا ننكر فضلهم علينا ، ولا الجهود المضنية التى بذلوها فى تأليف هذه الكتب ، خدمة الشريعة الاسلامية والمحافظه عليها فلولا أن قيضهم الله للقيام بهذا العمل الجليل لفقدنا ثروة نحن أحوج ما نكون اليها ، فجزاهم الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء .

كتب تخريج الفروع

اذا كان هناك من جمع بين طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية، ليستفيدوا من الجمع بينهما فى تخريج الفروع الفقهية ، فان هذه كتابات عامة ليست الا نماذج وامثلة، وليست مستوعبة لكل الفروع·

لذلك اتجه فريق من العلماء لتأليف كتب خاصة بتخريج الفروع على الأصول ، فيذكرون القاعدة الأصولية ، ثم يتبعونها بذكر بعض الفروع التى يمكن أن تخرج عليها ، لتكون دليلا للمجتهد ، حتى يستطيع أن يلحق مايجد من الفروع على هذه القواعد ·

لذلك : ينبغى أن نشير هنا الى الذين كتبوا فى تخريج الفروع مع ذكر نماذج من كتبهم ·

الذين كتبوا فى تخريج الفروع :

(١) يعتبر الامام أبوزيد : عيد الله عمر بن عيسى الدبوسى من أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٣٠ هـ أول من سلك هذا المسلك فقد وضع كتابا فى أختلاف الفقهاء ، أسماه « تأسيس النظر » (١) أقامة على ثمانية أقسام ، شملت الاختلاف بين أبى حنيفة وبين أصحابه ، مجتمعين ومفترقين ، وبين الحنفية والامام مالك ، وبينهم وبين الامام الشافعى · ثم الحق بهذه الأقسام قسما آخر ذكر فيه أصولا اشتملت على مسائل خلافية متفرقة ·

---

(١) طبع عدة طبعات آخرها بمطبعة الامام بالقاهرة ·

وكانت مهمته أن يأتى بالأصل الذى يقوم عليه الاختلاف ثم يتبعه بأمثلة مما يتفرع عليها من مسائل ·

واليك مثالا على ذلك :

جاء فى قسم الاختلاف بين الحنفية والامام الشافعى :

الأصل عند علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام ، ومعنى تعلقها : أنها تفسد بفساد صلاة الامام وتجوز صلاته بجوازها ، ويدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الامام ضامن ، المؤذن مؤتمن » ·

وعند الامام القرشى أبى عبد الله الشافعى أن صلاة المقتدى غير متعلقة بصلاة الامام ·

ثم فرع على ما يأتى :

١ ـ قال أصحابنا : ان الطاهر اذا اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لا يشعر ، أن صلاته لا تجوز عندنا ، وعند أبى عبد الله تجوز صلاة المؤتم ، ولا تجوز صلاة الامام ·

٢ ـ قال أصحابنا : ان الامام اذا سلم وعليه سجدتا السهو ، فان سهى الامام ولم يسجد فلا سجود على المقتدى ، وعند الامام أبى عبد الله الشافعى يسجد المقتدى ·

٣ ـ وعلى هذا قال أصحابنا : المؤتم اذا خرج من صلاة امامه وانفرد بنفسه فيما بقى من صلاته تفسد صلاته وعند أبى عبد الله لاتفسد صلاته وجازله اتمامها بالانفراد ·

٤ ـ وعلى هذا فان مصلى الظهر اذا اقتدى بمصلى العصر أنه لا يجوز عندنا ، وعند الامام القرشى أبى عبد الله يجوز ٠

٥ ـ وعلى هذا قالوا : ان اقتداء البالغ بالصبى لايجوز عندنا، وعند أبى عبد الله يجوز ٠

٦ ـ وعلى هذا قال أصحابنا : ان اقتداء المفترض بالمتنقل لايجوز ، وعند أبى عبد الله يجوز ٠

٧ ـ وعلى هذا قال أصحابنا : لاصلاة للقائم الراكع الساجد خلف المومىء ، وهو قول زفر ، وعند أبى عبد الله يجوز ٠

الى غير ذلك من الفروع الكثيرة التى خرجها الامام الدبوسى على هذه القاعدة ٠ (١)

٢ ـ وممن كتب فى تخريج الفروع : أبو البقاء أو أبو المناقب محمود بن احمد الزنجانى الشافعى المتوفى سنه ٦٥٦ هـ ألف كتابه المسمى « تخريج الفروع على الأصول » (٢) ٠

ويقول الدكتور مخرج الكتاب : ان هذا الكتاب محاولة منهجية ناجحة ، ونموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه ،بأصولها وضوابطها ،من القواعد والكليات ضمن اطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعى والحنفى ، وبيان الأصل الذى ترد اليه كل مسألة خلافية فيها وفى رد الجزئيات الى الكليات،

---

(١) تأسيس النظر ٧٠ ـ ٧١

(٢) طبع بمطبعة جامعة دمشق سنه ١٣٨٢ هـ بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح ٠

وبيان الأصول التى ينتمى اليهـا الاختلاف تعريف بأن الاختلاف فى جـملته لم يكن من الاختـلاف المحرم ، لأنه لم ينشـأ عن عبث أو هو ، وانما كان فى حدود ما يحل الاختلاف فيه ٠

قال الامام الشافعى : ان كل ما أقام الله به بالحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، قال : وما كان من ذلك يحتمل التأويل ، ويدرك قياسا ، فذهب المتأول أو القايس الى معنى يحتمله الخبر أو القيـاس ، وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف (١) ٠

ثم قال الدكتور المخرج للكتـاب : كما ان فى ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح ، القادرة على تفريع المسائل مـن قواعدها الكبرى ، وامكان رد الجديد فى أحكـام الحوادث الطـارئة الى ما يثبت نسبتها اليه من الأصول ، لذا رأينا العلماء الأولين يعطون أهمية كبرى لمعرفة ما اليه مرد الاختلاف بين الأئمة ، بحيث لايكون طالب الفقـه فقيها مالم يعرف كيف بحثوا ، وكيف استدلوا ، وبالتالى يعلم ان الاختلاف فى الجزئيات كان ثمرة تباين الأنظـار أو تباعدها فى الحكم على الأسس التى عنها تفرعت تلك الجزئيات (٢) وقد بين الامام الزنجانى فى مقدمة كتابه أن القدرة على التفريع لا تكون الا بمعرفة وجـه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التى هى أصول الفقه ٠ثم قال :

---

(١) الرسالة للامام الشافعى ص ٥٦ ٠

(٢) انظر مقدمة الكتـاب ص ١٣ ، ١٤ ٠

لذلك أحببت أن اتحف ذوى التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين ، فذللت فيه مباحث المجتهدين ، وشفيت غليل المسترشدين ، فبدأت بالمسئلة الأصولية التى ترد اليها الفروع فى كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين (١) • ثم رددت الفروع الناشئة منها اليها • ثم قال : واقتصر على ذكر المسائل التى تشتمل عليها تعاليق الخلاف روما للاختصار ، وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره (٢)

واليك مثالا لما ذكره الزنجانى فى كتابه :

مسألة : العلة القاصرة صحيحة عندنا ، باطلة عند أبى حنيفة رضى الله عنه • وساعدونا فى العلة المنصوصة ، وهى من المسائل اللفظية فى علم الأصول ، فان معنى صحتها •صلاحيتها لاضافة الحكم اليها ، وهذا مسلم عند الخصم ومعنى فسادها عدم اطرادها ، وهو مسلم عندنا •

وقولهم : لافائدة فيها ـ فانها لا تثبت حكما فى غير محل النص ، وقد استغنى عنها فى محل النص ـ باطل •

لأنا نقول : كما أن المتعدية وسيلة الى اثبات الحكم ، فالقاصرة وسيلة الى نفيه ، وكلاهما مقصودان ، فان اثبات الحكم فى محل النفى محذور كما أن نفيه فى محل الاثبات محذور •

---

(١) أى الشافعية والحنفية ، حيث قصر الخلاف بين هذين المذهبين فقط •

(٢) انظر الكتاب ص ١ ، ٢ •

ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية فى الأصول ، أفردها الأصوليون بالنظر وهى : ان الحكم فى محل النص هل يضاف الى النص أو العلة ؟ قال الشافعى رضى الله عنه يضاف الى النص ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يضاف الى العلة ٠

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل ٠

١ ـ منها ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعى رضى الله عنه ، فان العلة فيه مقصورة على محل النص ، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد ٠

وعنده : ينقض فان العلة فى الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمى ٠

٢ ـ الافطار بالأكل والشرب فى نهار رمضان فانه لايوجب الكفارة عندنا لأن العلة فيه خصوص الجماع ٠

وعنده ـ أى عند أبى حنيفة رضى الله عنه ـ عموم الافساد

٣ ـ أن علة تحريم الربا فى النقدين الثمنية المختصه بهما ، وعنده الوزن مع الجنسية ٠

٤ ـ أن علة وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين ٠

وعنده : عموم الرحم ، وفسروا الرحم بأن كل شخصين لو أحدهما ذكرا والآخر أنثى ، حرم عليه نكاحه ،فانه يستحق النفقة(١)

---

(١) انظر تخريج الفروع للزنجانى ص ٨ ـ ١٠

(٣) ومنهم: جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ألف كتابه المشهور فى شرح منهاج الوصول للقاضى البيضاوى .

ثم دعته الرغبة فى التمهيد لاستخراج الفروع من الأصول عونا للمجتهد ، وسلاحا وعدة للمدرسين ، فألف كتابه المسمى « التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول » (١) .

وقال فى مقدمة كتابه : وقد مهدت بكتابى هذا طريق التخريج لكل ذى مذهب ، وفتحت به باب التفريع لكل ذى مطلب ، فليستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية ، وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به ـ ان شاء الله تعالى ـ لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة ، وتهذيبها ، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فى نهاية الأرب ، وغاية الطلب ، وهو تمهيد الوصول الى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول ،

ويمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأصولية مع بيان مايمكن أن يتفرع عليها من الفروع الفقهية واليك مثالا لما جاء فى كتابه من المسائل والتفريع عليها :

مسألة :

اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ، ولكن على سبب خاص

---

(١) مطبوع بمطبعة النهضة العربية بمكة المكرمة

كقوله عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان » حين سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ، ثم وجد به عيبا ، فرده هل يغرم اجرته .

وكقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ماء بئر بضاعة « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء » .

فالعبرة بعموم اللفظ عند الامام فخر الدين والآمدى، وأتباعهما لأنه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم ، وهذا مذهب الشافعى ثم قال وذهب بعض الشافعية الى أن العبرة بخصوص السبب . ثم بعد أن أورد الأدلة على هذه المسألة قال اذا علمت ذلك فمن فروعها:

١ ـ اختلاف أصحابنا فى أن العرايا هل تختص بالفقراء ا. لا ، فان اللفظ الوارد فى جوازه عام ، وقد قالوا أنه ورد على سبب خاص وهو الحاجة الى شرائه ، وليس عندهم ما يشترون به الا التمر .

٢ ـ ومنها اذا دعى الى موضع فيه منكر فحلف أنه لا يحضر فى ذلك الموضع، فان اليمين يستمر وان رفع المنكر كما قاله الرافعى .

٣ ـ ومنها : اذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام ، فهل يكفى رد غيره ؟ على وجهين حكاهما الماوردى . (١)

٤ ـ ولأحد الشيعة كتاب يسمى« كشف الفوائد من تمهيد القواعد » فى أصول الشيعة الامامية ، وهو كتاب مخطوط .

ذكر فى مقدمته أنه غير معروف المؤلف ، لكنه ذكر فى آخره أنه فرغ من تأليفه سنه ٩٦٨ هـ .

---

(١) التمهيد ص ٢٥ ، ٢٦ .

٥ — وعى طريقة الاسنوى جـاء الامام محمـد بن عبد الله التمرتاشى الحنفى المذهب المتوفى سـنه ١٠٠٤ هـ فألف كتابا أسماه « الوصول الى قواعد الأصول » مخطوط · ذكر فى مقدمته أنه سار به سيرة الاسنوى فى التمهيد ·

فمثلا : أتى بمسألة — (الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص ، أو علق بشرط خاص ، لم يكن دليلا على نفى الحكم عند عدم الوصف أو الشرط ثم فرع عليها عددا من المسائل

١ — منها : جواز نكاح الأمة عند وجود طول الحرة ·

٢ — وأن المبتوتة تستحق النفقة وان كانت غير حامل ·

٣ — أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ·

خاتمة

فى الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

لقد ذكرنا أمثلة الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية ، وقد يلتبس على بعض الباحثين الفق بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، لذلك جعلت هذه الخاتمة فى الفرق بينهما فنقول :

أن الفرق بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية هو أن القواعد الأصولية انما هى المناهج التى تحدد الطريق الذى يلتزمه الفقيه فى استخراج الاحكام الشرعية من أدلتها ، كما تقدم ذلك في تعريف أصول الفقه •

وأما القواعد الفقهية فهى : ـ

مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها أو الى ضابط فقهى يربطها ، فيجتهد الفقيه المستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه المسائل المتفرقة برباط يسمى « القاعدة » أو«النظرية»

فالقاعدة هى : الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته غالبا ، فالقواعد الفقهية عبارة عن نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة فى الحوادث التى تدخل تحت موضوعها ، وتتجدد بتجدد الزمن ، فميزتها : ايجار الصياغة ، مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية •

وقواعد الفقه كثيرة ، ومبناها على الاجتهاد والتطبيق ، فبعضهم

أوصلها الى اكثر من مائتى قاعدة ، وبعضهم جمع قواعد مذهب الامام الشافعى فى أربع قواعد :

- اليقين لا يزال بالشك ، المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال العادة محكمة .

وبعض فقهاء الشافعية ضم الى الأربع قاعدة خامسة وهى : - الأمور بمقاصدها .

ومعنى كون هذه القواعد الأربع ، أو الخمس قواعد لجميع الفقه عندهم أن جميع مسائل الفقه ترجع اليها ، اما مباشرة ، أو بواسطة ، بمعنى أن ماعدا هذه القواعد متفرع عنها ، ومبنى عليها .

وأشهر من ألف فى هذه المادة :

١ - الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ هـ ألف كتابه المسمى « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام »

٢ - الامام محمد بن احمد بن جزى الغرناطى ، المتوفى ٧٤١هـ وكتابه يسمى « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

٣ - الشيخ زين العابدن بن ابراهيم بن نجيم ، الحنفى ألف كتابه المسمى « الأشباه والنظائر » على مذهب أبى حنيفة النعمان

٤ - الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنه ٩١١ هـ وكتابه المسمى « الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعيه .

٥ - الامام أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنه ٦٨٤ هـ ألف كتابه المسمى « الفروق » .

٦ـ الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن رجب الحنبلى ، المتوفى نة ٧٩٥ هـ وكتابه المسمى « القواعد فى الفقه الاسلامى » جمع فيه شتات المسائل المتفرعة على المذهب الحنبلى ، المتوفى ٠

واليك بعض الأمثلة للقواعد الفقهية ، والفروع المخرجة عليها :

قال ابن نجيم :

القاعدة الثانية : اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٠ وأورد الاستدلال على هذه القاعدة ثم أورد عليها بعض الفروع الفقهية فقال : ـ

ومنها : لو اشتبه محرمة باجنبيات محصورات لم يحل ٠

ومنها : من أحد أبويه مأكول ، والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الصحيح ٠ فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد ، وكذا اذا نزا حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل ، والأهلى اذا ا على الوحشى فنتج لا تجوز الأضحية به (١) ٠

وقال السيوطى :

القاعدة الثلاثون : من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

ثم فرع عليها فقال :

اذا خللت الخمر بطرح شيء فيها لم تطهر ٠

ومنها : حرمان القاتل الارث (٢) ٠

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠٩

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٦٩

وفى قواعد ابن رجب :

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها ، هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟

ثم فرع عليها فروعا كثيرة منها :

١ ـ العاجز عن القراءة يلزمه القيام ، لأنه وان كان مقصوده الأعظم القراءة ، ولكنه أيضا مقصود فى نفسه ، وهو عبادة منفردة .

٢ ـ من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الاتيان بالباقى .

٣ ـ من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الاتيان بما قدر منه لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء (١)

وعلى ذلك نقول :

ان القواعد الفقهيه دراستها من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وعلى ذلك نستطيع أن نوجد الرابطة بين الأصول ، والفروع ، والقواعد الفقهية فأصول الفقه ينبنى عليه استنباط الفروع الفقهيه حتى اذا تكونت هذه الفروع المختلفة امكن الربط بينها فى قاعدة عامة المسماه بـ « القواعد الفقهية » .

وبعد :

فهذه لمحة يسيرة عن نشأة علم « أصول الفقه » وتطوره وبيان الحاجة الى دراسته ، نرجو أن تكون نواة لكتاب أوسع يشتمل على كل ما كتب عن تاريخ « أصول الفقه » والله ولى التوفيق ؟

(شعبان محمد اسماعيل)

---

(١) القواعد ص ٩ ـ ١٠

محتويات الكتاب

الموضوع	صفحة
تعريف أصول الفقه	١
تعريف الفقه	٨
موضوع أصول الفقه	١٣
استمداده	١٧
مسائله	١٨
مبادئه	١٨
واضعه	١٨
فائدة علم الأصول	١٩
حكم تعلمه	٢٢
نشأة أصول الفقه	٢٣
الامام الشافعي يدون علم الأصول	٣٠
دعوى سبق الامام الشافعى فى التدوين والرد عليها	٣٤
أصول الفقه بعد الامام الشافعى	٣٦
طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية	٤٨
كتب الحنفية	٤٤
كتب المتكلمين	٤٥
عصر الجمع بين الطريقتين	٤٨
كتب تخريج الفروع	٥١
الذين كتبوا فى تخريج الفروع على الأصول	٥١
خاتمةفي الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	٦٠

رقم الايداع ٢٥٦٥ / ١٩٧٧